

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة ٢٦ : متعدد بموجب مرسوم ترتيبات التسليم وشروط ترتيب وحمل نياشين الاستحقاق الوطني والشارات المميزة لها.

المادة ٢٧ : تحدد بموجب مرسوم شرط قبول وحمل الاوسمة الاجنبية بالنسبة الى المواطنين المقلديين لنيشان الاستحقاق الوطني.

المادة ٢٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول هام ١٤٠٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم ٨٤ - ٠٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٤ يتضمن انشاء اوسمة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني، وخاصة الباب الثاني منه ٥ - ٥.

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٢٢ - ٢٦ و ٢٥ - ٢٨ منه.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٦٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للمعجن، وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل

والتمم والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادتان ٢٤٤ و ٢٤٥ منه.

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسيما المادة ٢٩٨ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٨٢ - ٥٢ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري،

- وبمقتضى لائعة المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من ١٥ الى ١٩ يونيو سنة ١٩٨٠، المتعلقة بالعاية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يستهدف هذا القانون انشاء اوسمة المجاهدين.

المادة ٢ : ان هذه الاوسمة وعددتها أربعة مخصصة لتكريم وتشريف المجاهدين عرفانا بالمشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني المثبتة طبقا للقوانين والأنظمة المعول بها.

كما يلى :

- وسام شهيد حرب التحرير الوطني، وينح تمجيدا وتشريفا لارواح الشهداء.

- وسام كبار المصابيح ومعطوبى العرب، وينح شهادة على بطولات المجاهدين من كبار المصابيح ومعطوبى حرب التحرير الوطني.

- وسام جيش التحرير الوطني وينح عرفانا بفضائل أعضاء جيش التحرير الوطني.

- وسام المقاوم، وينح عرفانا بفضائل أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٣ : يمنح الوسامان المذكوران في الفقرتين الاخيرتين من المادة ٢ المذكورة أعلاه،